الأمم المتحدة

A/HRC/34/23

الجمعية العامة

Distr.: General
22 December 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٣٠، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعقد حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف الوقوف على التطورات المستجدة منذ حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠١٤، بما في ذلك تنظيم مناقشة مواضيعية بشأن التعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، استناداً إلى التجربة المحددة والعملية التي اكتسبتها الآليات الإقليمية، بهدف تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، وذلك بمشاركة الخبراء ذوي الصلة من آليات حقوق الإنسان على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوض السامي أن يُقدِّم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي أُجريت في حلقة العمل والتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٣/٣٠.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي لكي تتضمن آخر المستجدات.

GE.16-22765(A)

1622765

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- اعترف مجلس حقوق الإنسان، في قراراته ٦/٢٠ و١٢/١٥ و١٨/١٤ و٢٤/١٩، بالدور الهام الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقات عمل دولية لتقديم اقتراحات عملية بشأن سبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. ولذلك نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) أربع حلقات عمل من هذا القبيل، عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (انظر A/HRC/11/3)، وأيار/مايو ٢٠١٠ (انظر A/HRC/15/56)، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر A/HRC/28/31)، وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر A/HRC/28/31).

٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان مجدداً، في قراره ٣/٣٠، إلى المفوض السامي أن يعقد حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم مناقشة مواضيعية بشأن التحاور مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، استناداً إلى التجربة المحددة والعملية التي اكتسبتها الآليات الإقليمية، بهدف تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة. وطلب المجلس كذلك إلى المفوض السامي أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي أُجريت في حلقة العمل والتقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

٣- ولذلك نظمت المفوضية السامية حلقة العمل هذه. وقد عُقدت في جنيف يومي ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[(١)]. وكان الهدف من حلقة العمل وضع مقترحات محددة للعمل المشترك بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وركزت على تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة. وكان من بين المشاركين خبراء وممثلون لأمانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومحكمة العدل لشرق أفريقيا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ولجنة حقوق الإنسان العربية، وغيرها من المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. ويلخص هذا التقرير المناقشات التي دارت أثناء حلقة العمل والاستنتاجات والتوصيات التي انتهت إليها.

(١) يمكن الاطلاع على البرنامج في الرابط التالي:
www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/Cooperation.aspx.

٤- وقبل انعقاد حلقة العمل، نظمت المفوضية السامية ما مجموعه أربع مشاورات إقليمية في الأمريكتين وأفريقيا وآسيا وأوروبا لمناقشة التحديات الرئيسية التي تعترض المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، وتحديد المواضيع الفرعية لحلقة العمل لعام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، نظمت المفوضية السامية بالتعاون مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في إطار متابعة توصية حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠١٤ بشأن الترتيبات الإقليمية، حلقة عمل للمحاكم الإقليمية ودون الإقليمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بستراسبورغ[٢].

ثانياً- التقدم المحرز في التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

٥- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٠، خُصصت الجلسة الأولى من حلقة العمل للوقوف على التطورات المستجدة منذ حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠١٤. وسلط المشاركون الضوء على التحديات وتبادلوا أفضل الممارسات في تنفيذ توصيات حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠١٤.

ألف- الإجراءات الخاصة

٦- لاحظ المشاركون زيادة كبيرة منذ عام ٢٠١٤ في تبادل المعلومات والتعاون بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتحيل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عادة إلى معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عند النظر في القضايا التي ليست لها سوابق قضائية راسخة في منظومة البلدان الأمريكية. وتعتبر اللجنة الدعم الذي تتلقاه من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مفيداً، ولا سيما لإعداد زياراتها القطرية.

٧- وقد أنشئ فريق عامل مشترك يضم ممثلي الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للإشراف على تنفيذ خريطة طريق أديس أبابا بشأن التعاون[٣]. واستُعرضت خريطة الطريق في لواندا في عام ٢٠١٤، واستمر تنفيذها بعدد من البيانات والزيارات المشتركة، فضلاً عن المؤتمرات والحلقات الدراسية. وعُقدت أيضاً حلقات عمل مواضيعية بشأن زواج الأطفال، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والحق في الحياة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان. واعتمدت اللجنة قرارات بشأن الأعمال الانتقامية والميل الجنسي. وأنجزت أيضاً دراسات بشأن حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وبشأن المدافعات عن حقوق الإنسان.

(٢) يمكن الاطلاع على معلومات مفصلة في الرابط التالي:
www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/Cooperation.aspx.

(٣) اعتُمدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بأديس أبابا، في سياق حوار بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بهدف تعزيز التعاون.

٨- ورأى المشاركون أن نقص التمويل المتاح لأنشطة التعاون هو العقبة الرئيسية أمام تنفيذ خريطة طريق أديس أبابا. واقتُرح تقديم مقترحات تمويل مشتركة وبذلُ جهود تعاونية في مجال الاتصال والاستمرار في تحسين التخطيط الاستراتيجي، ولا سيما فيما يتعلق بالزيارات القطرية، من أجل متابعة أفضل لتوصيات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية. وجرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أثناء الدورة العادية السابعة والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، آخر مناقشة بين وفد المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأعضاء اللجنة الأفريقية، تناولت حالة تنفيذ خريطة الطريق.

٩- واشترك المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً مع نظيره في الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام وأعمال القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية في الاضطلاع بالعمل المتعلق بالحق في الحياة. وأدت تلك المبادرة الخاصة إلى إعداد تعليق عام بشأن الحق في الحياة وفقاً للميثاق الأفريقي. وشاركت في مؤتمر القمة للفتاة الأفريقية، الذي عزز الجهود الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال وعُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المقررةُ الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا التابعة للجنة الأفريقية، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة زواج الأطفال التابعة للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه.

١٠- وأُشرك مقرران خاصان للأمم المتحدة ومفوض من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في فريق من الخبراء عيّنه مجلس حقوق الإنسان لدراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي.

١١- وقدمت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية معلومات إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن الحالة في الاتحاد الأوروبي. وتعاونت مع مجلس أوروبا على تجميع الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، وقدمت إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي معلومات محددة عن آليات الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

١٢- وتعاونت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا مع عدد من المقررين الخاصين للأمم المتحدة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

باء- هيئات المعاهدات

١٣- قدمت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة حقوق الطفل عن الحالة السائدة في ١٥ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠١٥. وترأست الوكالة أيضاً آلية الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي بموجب

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأتاحت أدوات إلكترونية للتوعية بالمسائل المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٤- وأشارت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى أن جميع الدول العشر الأعضاء في الرابطة قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

جيم- مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل

١٥- أُبلغ المشاركون في حلقة العمل بأن مجلس حقوق الإنسان قد اعتمد، في دورته الثانية والثلاثين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٦، المقرر ١١٥/٣٢ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الذي طلب فيه المجلس إلى لجنته الاستشارية أن تُعدّ تقريراً عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما عمّا أُحرز من تقدم في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعمّا حققته هذه الترتيبات من إنجازات في جميع مناطق العالم، وعن الدور الذي اضطلعت به المفوضية السامية، فضلاً عن الدور الذي يمكنها القيام به مستقبلاً في توطيد التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأن تحدد السبل الكفيلة بزيادة دور الترتيبات الإقليمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، بما فيها المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرها إلى المجلس قبل دورته التاسعة والثلاثين (أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).

١٦- وشجع المجلس أيضاً اللجنة الاستشارية، عند إعدادها التقرير المذكور أعلاه، على مراعاة آراء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمفوضية السامية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وفي هذا السياق، قررت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة عشرة المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٦، أن تنشئ فريق صياغة مسؤولاً عن إعداد التقرير. ويُتوقع أن يقدم فريق الصياغة مشروع تقرير مرحلي في شباط/فبراير ٢٠١٧، أثناء الدورة الثامنة عشرة للجنة. وقد أعدَّ فريق الصياغة استبياناً لالتماس آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٧- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى أنها قدمت، منذ عام ٢٠١٣، تقارير رسمية من أجل الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بـ ٢٣ دولة من أصل الدول الثماني والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

دال- مبادرات التعاون الأخرى

١٨- أشار ممثل للمفوضية السامية إلى أنها قدمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقارير موجزة على سبيل النصح وآراء صادرة عن الخبراء.

١٩- وذكر ممثل لوكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن الوكالة أعدَّت تقارير وآراء وكتيبات عن معايير الأمم المتحدة.

٢٠- وأعطى مشارك في حلقة العمل يمثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أمثلة ملموسة على الاجتهادات القضائية والقضايا التي تتضمن إحالات مرجعية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٢١- ووفقاً لمذكرة تفاهم بين محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أجرى قضاة من كل محكمة زيارات دراسية إلى المحكمة الأخرى.

٢٢- وشددت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا على أن التعلم من تجارب الآخرين أمر حاسم لإقامة حوار دولي بشأن الاجتهادات القضائية.

٢٣- وأشار ممثلو الآليات الإقليمية الأفريقية لحقوق الإنسان إلى أن التحديات الرئيسية التي تعترضهم تشمل قلة عدد التصديقات على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقلة عدد الدول التي أصدرت إعلانات بموجب المادة ٣٤(٦) من البروتوكول تقبل فيها اختصاص المحكمة بالنظر في القضايا التي يعرضها عليها الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وأشير أيضاً إلى عدم إسناد ولاية واضحة تتعلق بحقوق الإنسان لمحكمة العدل لشرق أفريقيا.

٢٤- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، تلقت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أعضاء من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عرضوا معارف مستمدة من اختصاصهم القضائي بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نظمت المحكمة الأفريقية مؤتمراً قضائياً في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، شارك فيه ممثلون عن المحاكم الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لمناقشة مواءمة تطبيق وتفسير المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٥- وأفاد ممثل عن مجلس أوروبا بأن المجلس يتعاون بنشاط مع الأمم المتحدة - بالعمل مثلاً على عقد اجتماعات سنوية مشتركة بين أمانتي الهيئتين، وإصدار قرارات مرتين في السنة بشأن التعاون مع الأمم المتحدة، وتبادل المعلومات بانتظام عن المسائل المواضيعية، والإسهام في الاستعراض الدوري الشامل لدوله الأعضاء، وتنظيم دورات تدريبية مشتركة مع ممثلي وكالات الأمم المتحدة، وإبقاء وفد دائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٦- وتعمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا على وضع مؤشرات إقليمية لحقوق الإنسان لدولها الأعضاء، وتنقيح اختصاصات لجنتها الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان من أجل تعزيز ولايتها. وتتعاون اللجنة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الهجرة غير النظامية والمسائل البيئية العابرة للحدود.

ثالثاً- المناقشات المواضيعية

٢٧- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٠، انصب تركيز حلقة العمل أساساً على التحاور مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

ألف- الجوانب الإجرائية للتعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان

٢٨- قبل انعقاد حلقة العمل، قُدمت معلومات مستكملة عن المشاورات الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية في واشنطن العاصمة وكيغالي وبالي ووارسو. وقد ركزت المشاورات على التحديات الرئيسية التي تعترض المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان في تلك المناطق، وحددت مواضيع فرعية لتتناولها حلقة العمل العالمية لعام ٢٠١٦.

٢٩- وقُدمت لمحة عامة عن الأطر القانونية والترتيبات السياسية الموضوعة لتعزيز وتحسين مشاركة مختلف أصحاب المصلحة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والآليات الأخرى.

٣٠- وعُقدت مناقشة بشأن الإجراءات المتبعة حالياً على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك إجراءات الإبلاغ المتبعة في مختلف آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية، وتطوير الاجتهادات القضائية لهيئات المعاهدات، وتنظيم أيام المناقشة العامة وإعداد التعليقات العامة، وتعزيز نظام هيئات المعاهدات، وبرنامج لبناء القدرات يشمل حلقات عمل تشاورية مع المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والسلطات الحكومية.

٣١- وأولي الاعتبار للأطر القانونية التي تيسّر مشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المركز الاستشاري الذي يمنحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمات المجتمع المدني، والمبادئ التوجيهية لمشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل.

٣٢- وأشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئات المعاهدات من أجل تيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملياتها.

١- الممارسات السليمة

٣٣- أشار المشاركون في حلقة العمل إلى أن المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة وقرارَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، ينصان على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يمنح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري للعمل مع الآليات الدولية، بما فيها مجلس حقوق الإنسان. ويمكن أيضاً أن تشارك منظمات المجتمع المدني في أعمال المفوضية السامية وتتعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات.

٣٤- وقد أنشأت المفوضية السامية عدة قواعد بيانات لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لتمكينها من التسجيل للحصول أسبوعياً على معلومات مستكملة عن الأحداث الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٣٥- وأشير إلى عدد من الممارسات السليمة التي تتبعها هيئات المعاهدات. فعلى سبيل المثال، يتبادل رؤساء هيئات المعاهدات المعلومات بانتظام مع ممثلي الآليات الإقليمية التابعة لمنظومة البلدان الأمريكية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتسوية الودية للشكاوى الفردية، وتطَّلع المفوضية السامية بانتظام على سجلات الآليات الإقليمية للتأكد من أن الشكاوى التي تلقتها ليست قيد النظر في ولاية قضائية أخرى.

٣٦- وتحيل هيئات المعاهدات أيضاً إلى الاجتهادات القضائية للآليات الإقليمية عند اعتماد القرارات والآراء. وقد تبادلت المفوضية السامية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الموظفين بصفة غير رسمية.

٣٧- وفي عام ٢٠١٥، وضعت المفوضية السامية برنامجاً لدعم الدول في بناء قدراتها على تقديم التقارير، ونظمت تدريباً شمل ١٧٧ مسؤولاً حكومياً من خمس مناطق دون إقليمية.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، تدعو جميع هيئات المعاهدات بانتظام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني إلى تقديم المعلومات وحضور دوراتها.

٣٩- وقد أقر رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في سان خوسيه بكوستاريكا في عام ٢٠١٥، المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الترهيب أو الانتقام، وأوصوا بأن تعتمدها جميع هيئات المعاهدات.

٤٠- وعملت لجنة حقوق الإنسان العربية مع آليات إقليمية أخرى على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والممارسات السليمة. وقد أصدرت دليلاً بشأن مشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى. ويتضمن الدليل معلومات عن تقديم التقارير الموازية والمشاركة الشخصية.

٤١- وتعقد وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية اجتماعات سنوية مع منظمات المجتمع المدني. وقد أصدرت، بتعاون وثيق مع المفوضية السامية، كتيباً بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان، ووضعت أداة إلكترونية تُعرِّف بعملها مع الآليات غير القضائية لتسوية انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٢- وتتعاون محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مع منظمات المجتمع المدني وتستفيد من خبراتها، وتسمح لها بتقديم تقارير موجزة على سبيل النصح في بعض القضايا المعقدة في مجال حقوق الإنسان. وعقدت المحكمة جلسات خارجية في أقاليم دولها الأعضاء لتقريب العدالة من الناس، اعترافاً منها بأن الوصول إلى العدالة أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان.

٢- التحديات والدروس المستخلصة

٤٣- لاحظ المشاركون في حلقة العمل أن عدة أطر قانونية تعترف بدور المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل آليات حقوق الإنسان، ومع ذلك تُلزَم المنظمات غير الحكومية بالتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي يتسنى لها المشاركة في آليات مجلس حقوق الإنسان، ويمكن أن يستغرق الحصول على هذا المركز مدة طويلة ويتطلب موارد ضخمة.

٤٤- وعلاوة على ذلك، يظل عمل منظمات المجتمع المدني مع الآليات المختلفة محدوداً بسبب الافتقار إلى الموارد، وعدم الإلمام بالإجراءات المتبعة، وعدم توفير الترجمة الشفوية إلى اللغات المختلفة، بما فيها لغات الإشارة، وتباين إجراءات المشاركة من آلية إلى أخرى.

٤٥- وقد تواجه الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني أعمالاً انتقامية بعد عملها مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وحذر المشاركون من انتشار ظاهرة تخويف دعاة حقوق الإنسان والمدافعين عنها. فقد اعتمدت عدة دول تشريعات تنطوي على وصم المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣- أشكال التعاون

٤٦- طلبت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعليقات من هيئات المعاهدات والآليات الأخرى على فائدة إسهاماتها وتقاريرها، لأن هذه التعليقات يمكن أن تُحسّن أداءها.

٤٧- وأفضت المشاورات الإقليمية الأربع إلى تقديم توصيات تدعو إلى جملة أمور منها مساعدة الضحايا على الوصول إلى نظم حقوق الإنسان، وتعزيز التدابير التي تتخذها آليات حقوق الإنسان لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتمتين دور منظمات المجتمع المدني في تقديم تقارير موجزة على سبيل النصح إلى المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان ورفع القضايا أمامها، والتركيز على المواضيع ذات الاهتمام المشترك، مثل حقوق المرأة وفئات الأقليات والهوية الجنسانية والميل الجنسي وحقوق الطفل.

٤٨- واتفق المشاركون في حلقة العمل على أهمية تنفيذ التوصيات التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تقريره المعنون "توصيات عملية لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة" (A/HRC/32/20). ودُعيت الكيانات الإقليمية والدولية، في ذلك التقرير، إلى إتاحة الفرصة للمجتمع المدني للمشاركة دون تمييز، وزيادة شفافية آليات حقوق الإنسان، بوسائل مثل بث الاجتماعات العامة عبر الإنترنت. ومن العناصر الأساسية التي تُحسّن إلى أقصى حد قدرة المجتمع المدني على إحداث التحول وجود إطار قانوني متين يمتثل للمعايير الدولية التي تضمن الحريات العامة والوصول الفعال إلى العدالة، وبيئة سياسية مواتية لعمل المجتمع المدني، والحصول على المعلومات، وسبل مشاركة المجتمع المدني في عمليات صنع القرار، وتوفير الدعم والموارد للمجتمع المدني على المدى الطويل.

٤٩- واقترح المشاركون أن يسهم المجتمع المدني في تقييم متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وأن يُشرَك في إعداد التقارير الوطنية لتلك العملية وخطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٥٠- واقتُرح كذلك أن يشارك المجتمع المدني في إعداد التقرير عن الإجراءات والممارسات المتبعة فيما يتعلق بتعاونه مع المنظمات الإقليمية والدولية، على النحو المطلوب في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣٢.

٥١- وأوصى المشاركون بأن يعزز المجتمع المدني الإدارة الاستراتيجية للموارد والتوقعات لدى العمل مع الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٥٢- ودعي المجتمع المدني أيضاً إلى المشاركة في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل برصد تنفيذ التوصيات والتعاون مع مؤسسات الدولة، وتوعية الناس بالاستعراض الدوري الشامل، والعمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى من أجل النهوض بتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء تلك العملية.

٥٣- وسُلط الضوء على تيسير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق التوازن بين الجنسين باعتبارهما شرطين رئيسيين تنص عليهما آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية.

٥٤- وشُجعت جميع الآليات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على المشاركة في استعراض عام ٢٠٢٠ لنظام هيئات المعاهدات.

باء- التعاون فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة

٥٥- تناول المشاركون في حلقة نقاش بشأن التعاون فيما يتصل بحقوق المرأة المخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان في عملهن اليومي. وأسهب مُحاور من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عرض الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تقديم

الشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق. وعُرضت أيضاً تجارب بشأن مشاركة تلك المنظمات في تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول).

١- الممارسات السليمة

٥٦- أسهمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وفريق الخبراء المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في زيادة إبراز انتهاكات حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاعتراف بما يتعرضن له من مخاطر مرتبطة بنوع الجنس.

٥٧- وقد صدقت ٢٢ دولة على اتفاقية اسطنبول، وأنشئ فريق الخبراء لرصد تنفيذها، بوسائل تشمل كفالة الاتساق في أساليب الإبلاغ بموجب اتفاقية اسطنبول واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٨- وأشار ممثل لفريق الخبراء إلى أن الفريق يتبع إجراء تحرٍّ مماثلاً للإجراء المتبع في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. فعند استعراض تقارير الدول الأطراف، ينظر الفريق في المعلومات الواردة من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويعتمد أيضاً على المعلومات الواردة من منظمات المجتمع المدني الشريكة.

٥٩- وذكر محاور يمثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن النظام الداخلي للجنة ينص على مشاركة المجتمع المدني. فاللجنة تنظم إحاطات إعلامية أثناء فترة الغذاء للمجتمع المدني قبل يوم من نظرها في تقرير كل دولة طرف. وتدعو اللجنة منظمات المجتمع المدني أيضاً إلى الإدلاء ببيانات شفوية أو مكتوبة وتقديم المعلومات والوثائق.

٦٠- وتعمل اللجنة عن كثب مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقد اعتمدت بياناً بشأن علاقتها بتلك المؤسسات.

٦١- ويتعهد فريق الخبراء موقعاً شبكياً مخصصاً للمجتمع المدني يتضمن معلومات عن السبل التي تتيح له الإسهام في استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف. ويزور الفريق، في إطار إجرائه الخاص بالاستعراض، البلدان التي يستعرضها، ويعقد اجتماعات مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن فيهم أولئك الذين قد يتعذر عليهم حضور الاستعراض.

٦٢- وأُشير إلى رابطة "Golden Grace" في الكاميرون باعتبارها مثالاً على التعاون مع منظمات المجتمع المدني الوطنية. وتتألف الرابطة من شابات عازبات تعرضن شخصياً للتمييز الجنساني. وتُعِدّ الرابطة برامج بشأن تنظيم النساء للمشاريع وتعليم الفتيات.

٦٣- وتمنح اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مركز المراقب للمنظمات غير المعترف بها في بلدانها ما دامت تستوفي المعايير المطلوبة. وقد تعاونت المنظمات غير الحكومية مع مقرر اللجنة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وقدمت تقارير بديلة، واستشيرت أثناء الزيارات القطرية.

٦٤- وأصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً منشوراً، يُعتبر أداة للدعوة، يتناول قضايا حقوق الإنسان التي انبثقت من زياراتها الميدانية.

٢- التحديات والدروس المستخلصة

٦٥- أعرب ممثل للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق من إمكانية تعرض المدافعات عن حقوق الإنسان لتهديدات مرتبطة بنوع الجنس ولانتهاك الحقوق.

٦٦- ولاحظ المشاركون أن تدريب المنظمات غير الحكومية على حقوق المرأة عنصر حاسم لحماية حقوق المرأة وتعزيزها.

٦٧- وتواجه الآليات الأفريقية تحديات عند العمل مع فئات معينة، بما فيها فئات النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

جيم- التعاون فيما يتعلق بفئات محددة

٦٨- أشار المشاركون إلى تعاونهم مع منظمات المجتمع المدني على حماية فئات محددة ينصب عليها التركيز وهي: الأقليات واللاجئون والمهاجرون والمشردون داخلياً والأطفال والأشخاص المصابون بالمهق والأشخاص ذوو الإعاقة والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين.

١- الأقليات

(أ) الممارسات السليمة

٦٩- أشارت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات إلى أنها ستُعدّ كتيباً عن الأقليات في أفريقيا، وستسهر على متابعة حقوق الروما في الأمريكتين.

(ب) التحديات

٧٠- فيما يتعلق بقضايا الأقليات عموماً، توجد فجوة معرفية ينبغي سدها.

(ج) أشكال التعاون

٧١- شملت مقترحات التعاون بين الآليات الإقليمية والجهات المعنية من أصحاب المصلحة التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات التوعية بحقوق الأقليات على المستوى الحكومي، وتعيين مسؤول رفيع المستوى مخول سلطة اتخاذ القرارات للتركيز على حماية حقوق الأقليات، وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إنشاء وحدات تركز على الأقليات.

٧٢- وحثت المقررة الخاصة الدول أيضاً على اعتماد استراتيجية شاملة لتدريس ثقافات الأقليات في المدارس، وتسخير وسائط الإعلام لتعزيز المساواة وعدم التمييز. واقترحت، فضلاً

عن ذلك، تعيين منسقين معنيين بالأقليات في الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، يتولون تبادل المعلومات عن الرصد والمتابعة.

٧٣- وتعاونت آليات البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مع المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات بشأن حقوق الروما في الأمريكتين.

٢- الأشخاص المصابون بالمهق

(أ) الممارسات السليمة

٧٤- حددت الخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق خريطة طريق أديس أبابا بشأن التعاون بوصفها أداة تكفل تناول الآليات الإقليمية لمسألة المهق. وأجرت زيارات مشتركة مع أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتعاونت مع هيئات دون إقليمية، منها محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومحاكم أخرى، بشأن المسائل المرتبطة بالمهق.

٧٥- وأعدَّت تقارير دورية، وقدمت إحاطات ومعلومات عن المهق للمجتمع المدني. وتعكف حالياً أيضاً على إعداد كتيب في هذا الصدد. وأنشئ فريق عامل معني بالمهق في إطار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعُقد منتدى تشاوري بشأن المهق في حزيران/يونيه ٢٠١٦ في جمهورية تنزانيا المتحدة.

٣- الأطفال

(أ) الممارسات السليمة

٧٦- أشار ممثل للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه إلى أن اللجنة تتلقى معلومات من المقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بحالات بلدان بعينها. وثمة قنوات اتصال مماثلة مع لجنة حقوق الطفل.

٧٧- وأجرت لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه ولجنة حقوق الطفل بعثة تحقيق مشتركة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

(ب) أشكال التعاون

٧٨- قُدمت المقترحات التالية بشأن التعاون بين الآليات الإقليمية وطائفة من أصحاب المصلحة بهدف تعزيز حقوق الطفل:

(أ) ينبغي لأي هيئة تتلقى بلاغاً فردياً أن تتحقق من أنه لم يُقدَّم إلى هيئة أخرى وليس قيد نظر هيئة أخرى في الوقت نفسه، لتكفل من ثم اتساق الاجتهادات القضائية؛

(ب) يمكن أن تعمل لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه على نحو أوثق مع آليات الأمم المتحدة بشأن المسائل الحساسة التي تتعمد الحكومات تجاهلها، بما في ذلك العقوبة البدنية والإجهاض؛

(ج) ينبغي بذل مزيد من الجهود في مجال الدعوة لكفالة تعميم مراعاة حماية الطفل في خطط الاستجابة الإنسانية. وينبغي أن يكون المجتمع المدني مجهزاً للتدخل الإنساني، بما في ذلك ما يتعلق بإعداد الوثائق ذات الصلة والعمل مع الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي اتخاذ مزيد من الإجراءات لمنع النزاعات وإدارتها؛

(د) يمكن أن تتعاون الآليات الإقليمية الأفريقية لحقوق الإنسان مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه لتشجيع التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

٤- الأشخاص ذوو الإعاقة

(أ) الممارسات السليمة

٧٩- أشار ممثل للجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى أن اللجنة أنشأت فرقة عمل معنية بتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل وضع خطة عمل دون إقليمية بحلول عام ٢٠١٧.

٨٠- وذكر ممثل للتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة أن التحالف يدعو إلى تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع هيئات الأمم المتحدة وفي عمليات أخرى. ويعمل التحالف أيضاً على مساعدة المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تعنى بهم، على المشاركة في أنشطة النظام الدولي لحقوق الإنسان. ويعمل التحالف مع منظمات المجتمع المدني الأخرى على إدماج قضايا الإعاقة في عملية تعزيز هيئات المعاهدات.

٨١- ووضعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا برنامجاً جديداً بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في الشأن العام.

(ب) التحديات والدروس المستخلصة

٨٢- لما كانت هناك معايير متضاربة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن منع تجزؤ المعايير يتطلب الاتساق على الصعيدين العالمي والإقليمي.

(ج) أشكال التعاون

٨٣- قُدمت المقترحات التالية لتعزيز التعاون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

(أ) ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي عُيِّنت بوصفها آليات رصد وطنية بموجب المادة ٣٣(٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن تواصل العمل مع

المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى لرصد تنفيذ الاتفاقية. فقد أعدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في السلفادور، مثلاً، تقريراً مشتركاً مع منظمات المجتمع المدني؛

(ب) أنشأت الشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فريقاً عاملاً معنياً بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن أن تحذو الشبكات المماثلة حذوها في أنحاء أخرى من العالم؛

(ج) يمكن أن تصبح منظمات التكامل الإقليمي أطرافاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن تقدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني تقارير موجزة على سبيل النصح إلى مجلس أوروبا؛

(د) ينبغي أن يشارك المجتمع المدني وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في حلقة النقاش السنوية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

(أ) الممارسات السليمة

٨٤- أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنها تعقد خلال دوراتها جلسات استماع عامة بشأن المسائل المتصلة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٨٥- وقد عيّنت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام الدولي لحقوق الإنسان مقرراً خاصاً معنياً بهذه المسائل.

٨٦- وأفادت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأنها اعتمدت قراراً بشأن العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ويركز القرار في المقام الأول على التمييز والعنف ويمنح مركز المراقب لمنظمات المثليات.

(ب) التحديات والدروس المستخلصة

٨٧- كشفت المناقشات عن استمرار انتشار العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمدافعين عن حقوق الإنسان الواجبة لهذه الفئات.

٨٨- وأكدت منظمات المجتمع المدني المعنية بمسائل الهوية الجنسانية أنها تخشى التعرض للانتقام عندما تتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

(ج) التوصيات

٨٩- ينبغي أن تعمل الآليات الدولية والإقليمية مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل وقف العنف وتعزيز المبادرات العالمية بشأن وضع حد للأعمال الانتقامية.

دال- التعاون فيما يتعلق بتحديات معيّنة تعترض المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

٩٠- أتيحت لأعضاء المجتمع المدني، خلال حلقة نقاش بشأن التعاون في سياق تحديات معيّنة، فرصة التعبير عن التحديات التي تعترض عملهم من قبيل الأعمال الانتقامية والتهديد وعمليات الإعدام وتقلص الحيز الديمقراطي والقيود المفروضة على الصحفيين ووسائط الإعلام واعتماد تشريعات تقييدية.

١- الممارسات السليمة

٩١- أبلغت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المشاركين في حلقة العمل بإنشاء آلية مشتركة مع الأمم المتحدة للإنذار المبكر، فضلاً عن عقد جلسات استماع عامة مشتركة وإصدار نشرات صحفية مشتركة.

٩٢- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن اللجنة الأفريقية قد اعتمدت العديد من القرارات المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتتعهد اللجنة قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن الأعمال الانتقامية، وتصوغ بانتظام تقريراً عن الدورة يتناول حالة أولئك الأشخاص.

٩٣- وتتلقى اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان شكاوى من المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للتهديد. وقد وقّعت مذكرة تفاهم مع منظمات المجتمع المدني وأنشأت مكتباً لمعالجة الحالات الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وإيجاد حلول لمشاكلهم، وعقد اجتماعات تشاورية منتظمة.

٩٤- وأشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الكاميرون إلى أنها تنظم دورات تدريبية لمنظمات المجتمع المدني. وترصد أيضاً تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتعمل فضلاً عن ذلك على رصد الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز، وتتعاون مع اللجان الوطنية المكلفة بولاية عامة في مجال حقوق الإنسان.

٢- التحديات والدروس المستخلصة

٩٥- تشمل التحديات الرئيسية التي ذكرها المشاركون ما يلي:

(أ) تواتر استخدام قوانين مكافحة الإرهاب، التي تقيد الحيز الديمقراطي الذي يعمل فيه المجتمع المدني، من أجل ملاحقة الناشطين السياسيين والمدونين والصحفيين الذين يعبرون عن آراء تنتقد الحكومات؛

(ب) انعدام الإرادة السياسية لاعتماد تشريعات واستخدام أدوات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والتأخر في كثير من الأحيان عن تسجيل المنظمات غير الحكومية، وفرض قوانين تُقيِّد تمويلها؛

(ج) عدم توفير الدعم والموارد في الأجل الطويل للمجتمع المدني، بما يشمل قيود الميزانية التي تؤثر في مشاركة المجتمع المدني في الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) فرض عقوبات جنائية على المدافعين عن حقوق الإنسان، تشمل حالات منها الافتراء والقذف والتشهير، مما يعرقل عملهم. وأُبلغ عن تزايد عدد التهديدات وأعمال الترهيب والانتقام، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة. ففي بعض البلدان، يتلقى الناشطون البيئيون تهديدات من الأشخاص العاملين لصالح الشركات الخاصة أو السلطات العامة المشاركة في أنشطة غير مشروعة.

٣- أشكال التعاون

٩٦- تشمل الاقتراحات المقدمة لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني بصفة عامة ما يلي:

(أ) مساءلة الدول عن انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والقيود المفروضة على الحيز الذي يعملون فيه. وحث الدول على اعتماد تشريعات وأدوات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) إتاحة القرارات أو التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان للأطراف الفاعلة الوطنية في صيغة يسهل الاطلاع عليها، وإعداد أدلة مشتركة بشأن رصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

(ج) كفالة امتثال تدابير مكافحة الإرهاب للمعايير الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز الأطر القانونية والوصول إلى العدالة؛

(د) زيادة المناقشات مع الحكومات، بغية تهيئة بيئة سياسية مواتية لعمل المجتمع المدني؛

(هـ) تحديد أفضل الممارسات لإنشاء آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك رصد المسائل المتصلة بقضايا الحيز المدني وتحدياته على نطاق النظم المختلفة، واستعراضها والإبلاغ العام عنها بانتظام؛

(و) تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تعيين منسقين معنيين بشؤون المجتمع المدني، وإنشاء مكاتب للمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ز) توسيع نطاق العمل المتعلق بآليات الإنذار المبكر وعمليات الاستجابة لإسداء المشورة بشأن المشاكل التي تؤثر في بلد معيّن، للإسهام من ثم في إيجاد حلول مستدامة؛

(ح) تحسين الممارسات المتعلقة بتبادل المعلومات وتقديم دعم إضافي لمعالجة المسائل المتصلة مباشرة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تقاسم الاجتهادات القضائية؛

(ط) إقامة تعاون أوثق بين الآليات الإقليمية المكلفة بولايات خاصة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك برامج تبادل الموظفين.

هاء- التعاون في مجال حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٩٧- ركزت حلقة نقاش تناول أعضاؤها مسألة التعاون في مجال حرية التجمع وتكوين الجمعيات على التحديات المتعلقة بالاحتجاجات السلمية، بما في ذلك استخدام القوة أثناء التجمعات. وحُددت الاتجاهات والتحديات المشتركة، واقتُرحت طرقٌ لمعالجة هذه المشكلة العالمية المشتركة.

١- الممارسات السليمة

٩٨- أشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى أنه تعاون مع نظيره في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن مجالات مواضيعية تحظى باهتمام مشترك.

٩٩- وأفاد أيضاً بأن قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن القضايا المتصلة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين هام جداً في دعم هؤلاء الأشخاص في أفريقيا.

١٠٠- وعرض مشارك في حلقة العمل يمثل التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بحوث التحالف في مجال الاحتجاجات السلمية، وقدم تحليلاً للتحديات الرئيسية التي تعترض حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الطرق التي تتبعها الحكومات والمجتمع الدولي في حماية الحق في الاحتجاج.

٢- التحديات والدروس المستخلصة

١٠١- لاحظ المشاركون أن الدول ما فتئت تستخدم التهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب ذريعة لاعتماد تشريعات تقيد أنشطة المجتمع المدني وتهدد حرية تكوين الجمعيات. وتتعرض الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني للاعتداء الجسدي والاستخدام المفرط للقوة، ولا تدرك الحكومات كل الإدراك المعايير الدولية للاحتجاج السلمي.

٣- أشكال التعاون

١٠٢- قدم المحاورون المقترحات التالية:

(أ) ينبغي تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أداء دور حلقة الوصل بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، والاستمرار في تقديم معلومات عن حالة حقوق الإنسان إلى جميع آليات حقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي أن تحظى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالاعتراف على الصعيد الإقليمي أيضاً؛

(ج) ينبغي أن تعمل الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على التوعية بتدابير مكافحة الإرهاب، وما تشكله من خطر على الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحيز المدني؛

(د) ينبغي أن تشجِّع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على تنفيذ مجموعة التوصيات المتعلقة بإدارة التجمعات التي أعدّها المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وعلى إدماجها في الممارسات المحلية؛

(هـ) ينبغي أن يشارك المجتمع المدني في الدعاوى القضائية الاستراتيجية؛

(و) ينبغي أن تتعاون الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مع طائفة أكثر تنوعاً من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، ولا تقتصر على المجموعات المنظمة التقليدية.

واو- التعاون على الصعيد القطري، بما في ذلك متابعة التوصيات والقرارات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

١٠٣- ركزت المناقشات على تحسين التعاون على الصعيد القطري، بما في ذلك متابعة التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وإن كان من الواضح أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن هذه التوصيات، فقد أبرز المحاورون أيضاً دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

١- الممارسات السليمة

١٠٤- أشير إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المكلفة بولاية واسعة ومستقلة، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، تؤدي دوراً أساسياً في متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

١٠٥- وقد وضعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مبادئ توجيهية بشأن سبل مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ توصيات اللجنة.

١٠٦- وشُدد على الحاجة إلى إنشاء آليات وطنية دائمة لتقديم التقارير ومتابعة توصيات آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. واقتُرح أيضاً تعيين منسقين في الوزارات المختصة.

١٠٧- وأُبرزت أهمية وجود عملية تشاورية شفافة وواسعة النطاق تشمل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والممارسين ومؤسسات البحث. وأكد ممثل عن المجتمع المدني أهمية الفن والثقافة، بما في ذلك الموسيقى، في تعزيز حقوق الإنسان.

٢- التحديات والدروس المستخلصة

١٠٨- أشير إلى أن الحكومات لا تولي الأولوية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الإقليمية والدولية، وإلى ضرورة إزالة العقبات البيروقراطية التي لا لزوم لها، وإلى مشكلة الافتقار إلى الموارد.

١٠٩- وأشير مرة أخرى إلى الأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، وإلى تقلص الحيز المتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان في بعض البلدان.

١١٠- وعلى الصعيد الوطني، لا توجد معرفة محلية بالقرارات والتوصيات الصادرة عن الآليات الإقليمية والدولية.

٣- أشكال التعاون

١١١- اقترح المحاورون المبادرات التالية بهدف تعزيز التعاون على الصعيد القطري على تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان:

(أ) وضع قواعد بيانات يمكن استخدامها لتجميع التوصيات ومتابعتها؛

(ب) مواصلة الاستعانة بالمنسقين في كل منظمة وتحسين الاتصال، بما في ذلك تبادل المعلومات والممارسات السليمة؛

(ج) بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وتقديم المساعدة التقنية إليها لمتابعة التوصيات؛

(د) تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أداء دور استباقي بارز في النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في تنفيذ التوصيات. وينبغي توضيح الأدوار، وإقامة صلات رسمية للمتابعة؛

(هـ) اعتماد تشريعات وطنية تضفي الطابع الرسمي على عمل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(و) ترجمة التوصيات الصادرة عن النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان إلى اللغات المحلية.

رابعاً- الاستنتاجات

١١٢- خرجت حلقة العمل المتعلقة بتعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بمقترحات وتوصيات قيّمة، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

١١٣- وشجع المشاركون المنظمات الحكومية الدولية والدول على تخصيص الموارد المالية والبشرية الضرورية لتيسير التعاون الفعال. وأشير إلى دور الجهات المانحة الخاصة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، على الرغم من أن بعض المشاركين حذروا من السماح لتلك الجهات المانحة بتقويض استقلال ونزاهة الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

١١٤- وسلّم المشاركون بالدور الحاسم الذي تؤديه المفوضية السامية في دفع عجلة التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وأشاروا أيضاً إلى أن قلة الموارد المالية والبشرية تؤثر في قدرة المفوضية السامية على تيسير التعاون وتنسيقه، بما في ذلك عن طريق شبكة المنسقين. وفي هذا الصدد، رئي أن التقرير الذي ستعدّه اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن التعاون مع الآليات الإقليمية وسيلةٌ لتقديم توصيات مفيدة بشأن بناء قدرة المفوضية السامية على تنسيق أنشطة التعاون.

١١٥- واعتُبرت مواءمة معايير حقوق الإنسان وتطبيقها، بوسائل منها الحوار المستمر بين المؤسسات، عنصراً حاسماً لإرساء اجتهادات قضائية عالمية في مجال حقوق الإنسان.

١١٦- ولاحظ المشاركون أن العديد من منظمات المجتمع المدني تتعرض لأعمال انتقامية بسبب عملها مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وذُكرت أعمال الترهيب والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري بوصفها ممارسات شائعة. وقد اعتمدت بعض الدول تشريعات لمكافحة الإرهاب يمكن أن تنطوي على وصم المدافعين عن حقوق الإنسان. ولا بد من التعاون لمعالجة هذه القضايا.

١١٧- واعتُبر التعاون بين آليات حقوق الإنسان وسيلة لزيادة الفعالية في استخدام الموارد المتاحة لها. وشُدد على ضرورة مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة وتبادل المعلومات.

خامساً- التوصيات

١١٨- ينبغي تقديم الدعم لتمكين الضحايا والفئات الضعيفة المحددة من الوصول إلى نظم وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وينبغي أن تمتثل الدول لتدابير الحماية الدولية والإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

١١٩- وينبغي الاستمرار في تنظيم حلقات العمل التي تعقد كل سنتين والاجتماعات السنوية للمنسقين المعنيين بالتعاون. واقتُرح أن تُعقد حلقة العمل المقبلة في عام ٢٠١٨، وأن يُعقد الاجتماع المقبل للمنسقين المعنيين بالتعاون في عام ٢٠١٧.

١٢٠- وينبغي تعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية. وينبغي توفير المزيد من الموارد البشرية والمالية للمفوضية السامية لتنسيق عمل آليات الأمم المتحدة مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وتيسير عمل شبكة المنسقين.

١٢١- وينبغي أن يكون تبادل المعلومات بين نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان عن القرارات والتوصيات وأفضل الممارسات والتقارير والجداول الزمنية للأنشطة وبرامج الزيارات والمسائل الأخرى ذات الصلة عملاً متواصلاً ومتسقاً يسهر عليه دائماً المنسق المعني بجهات التنسيق في المفوضية. وستؤدي مواءمة العمليات والإحالة المرجعية بين الجهتين إلى إصدار قرارات وتوصيات هادفة وأكثر اتساقاً.

١٢٢- وستتيح المؤتمرات الشهرية التي يعقدها المنسقون عن طريق الفيديو تبادل المعلومات وتيسير التخطيط للأنشطة المشتركة. وينبغي توفير موارد كافية للمنسقين لكي يضطلعوا بمهامهم بفعالية.

١٢٣- ويمكن أن تنظر المفوضية السامية في وضع برنامج زمالات لفائدة أعضاء أو موظفي الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل زيادة معرفتهم بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٢٤- ومن المهم للغاية تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "توصيات عملية لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة" (A/HRC/32/20). فقد أوصى المفوض السامي، على وجه الخصوص، بما يلي: السماح بمشاركة المجتمع المدني دون تمييز؛ وزيادة شفافية آليات حقوق الإنسان، بوسائل مثل بث الاجتماعات العامة عبر الإنترنت؛ وإرساء إطار قانوني متين يمتثل للمعايير الدولية التي تضمن الحريات العامة والوصول الفعال إلى العدالة؛ وتهيئة بيئة سياسية مواتية لعمل المجتمع المدني؛ وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات، وسبل مشاركة المجتمع المدني في عمليات صنع القرار.

١٢٥- وينبغي الاقتداء في مناطق أخرى بالممارسات السليمة، مثل التعاون المباشر، وخريطة طريق أديس أبابا بشأن التعاون.